


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١ آذار سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٤٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات أنس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل****الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧، والصادرة بمقتضى****الفقرة (أ/٧) من المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١)**

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة	: هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الجهة المختصة	: أمانة عمان الكبرى أو أي جهة أخرى يتم تفويضها من الهيئة للقيام بتنظيم أعمال التكسي وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
اللجنة المختصة	: اللجنة المشكلة بمقتضى هذه التعليمات.
خدمة التطبيقات الذكية	: خدمة دعم وتسهيل النقل العام للركاب داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية باستخدام التطبيقات الذكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المُرخص له	: الشركة المُرخصة من قبل الهيئة لتقديم خدمة التطبيقات الذكية.
مُقدم الخدمة	: الشخص الطبيعي أو المعنوي المُرخص لمزاولة أعمال النقل العام للركاب بواسطة سيارة الركوب الصغيرة المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وفقاً للعقد المبرم ما بينه وبين المُرخص له وأحكام العقد التشغيلي وهذه التعليمات.
العقد التشغيلي	: هو العقد المبرم ما بين المُرخص له والهيئة أو الجهة المختصة وفقاً للنموذج الموحد المعتمد لتقديم خدمة التطبيقات الذكية.
الترخيص	: الموافقة التي يمنحها المجلس للمُرخص له لمزاولة خدمة التطبيقات الذكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

**المادة (٣):** يُمنع مزاولة خدمة التطبيقات الذكية إلا بعد الحصول على الترخيص وابرام العقد التشغيلي على أن لا يكون الترخيص أو العقد التشغيلي حصرياً للمُرخص له.

#### تقديم الطلبات ودراستها

**المادة (٤):** أ. يتم استقبال الطلبات وتسجيلها لدى الهيئة في سجل خاص لذلك وحسب النموذج المعتمد لديها على أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:

١. صورة حديثة طبق الأصل عن السجلات التجارية لا يتجاوز تاريخ إصدارها عن الشهر.
  ٢. صورة عن أثبات الشخصية لمن قدم الطلب.
  ٣. شهادة صادرة عن الجهات المختصة تفيد بأن لا يكون مدير عام الشركة وأي من أعضاء هيئة المديرين وأي من المفوضين بالتوقيع عنها قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو الآداب العامة وأن لا يكون أحد موظفي الدولة.
  ٤. دراسة مالية وفنية عن آلية العمل واجراءات التشغيل.
  ٥. وصل مقبولات يبين دفع رسم تقديم الطلب وفقاً لنظام التراخيص والتصاريح النافذة.
  ٦. أية وثائق أخرى يرى المدير العام ضرورة تقديمها.
- ب. يشكل المدير العام لجنة خاصة لدراسة الطلبات برئاسة أحد موظفي الهيئة وعضوية مندوبيين من الجهات التالية :
- وزارة النقل
  - وزارة الصناعة والتجارة والتموين
  - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
  - وزارة الداخلية
  - أمانة عمان الكبرى

#### الموافقة المبدئية وإجراءات الترخيص

**المادة (٥):** أ. يصدر المجلس موافقته المبدئية لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تبلغ مقدم الطلب ويجوز له التمديد لمدة ثلاثة أشهر بناء على تنسيب اللجنة الخاصة ولأسباب مبررة.

ب. على مقدم الطلب خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم ما يلي :

١. تقديم سجل تجاري حديث برأسمال لا يقل مقداره عن (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني على أن تكون غاياتها الرئيسية في تقديم الدعم والتسهيلات لخدمات النقل العام للركاب من خلال التطبيقات الذكية.

٢. تقديم كفالة بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمد其اً الهيئه بقيمة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار اردني باسم المدير العام بالإضافة لوظيفته وذلك للالتزام بهذه التعليمات وشروط الترخيص على ان تجدد تلقائياً ما لم يتم الغاؤها.

ج. في حال استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية بموجب تقرير مقدم من اللجنة المختصة يقوم المجلس بمنحه الترخيص وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً.

### التعرفة

المادة (٦) : يحدد المجلس أسس التعرفة وذلك بناء على دراسة وتوصية من لجنة يشكلها لهذه الغاية.

### العقد التشغيلي

#### المادة (٧) :

يتم توقيع عقد تشغيلي ما بين الهيئة او الجهة المختصة حسب مقتضى الحال ووفق صيغة النموذج الموحد والمعتمد من قبل المجلس او الجهة المختصة بعد استكمال جميع متطلبات الترخيص على أن يتضمن العقد شروط تقديم الخدمة وشروط التعاقد مع مقدم الخدمة وطريقة الدفع وأنماط النقل والمواصفات والشروط الواجب توافرها في سيارة الركوب الصغيرة المصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للركاب باستخدام التطبيقات الذكية وسائقها ونطاق تقديم الخدمة وضوابط التنفيذ بالإضافة إلى ما يلي:

أ. أن يتم تقديم خدمات التطبيقات الذكية حسب النمط المحدد بالعقد التشغيلي والقرارات التنظيمية الصادرة بذلك.

ب. مدة العقد (٣) سنوات ميلادية قابلة للتمديد بموافقة الهيئة او الجهة المختصة على أن يتم تقديم طلب خططي للتمديد من قبل المرخص له للهيئة او الجهة المختصة بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء العقد.

ج. تقديم كفالة حُسن تنفيذ بنكية تجدد تلقائياً بالصيغة والشروط التي تعتمد其اً الهيئة او الجهة المختصة بقيمة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار اردني باسم المدير أو رئيس الجهة المختصة بالإضافة لوظيفتها تجدد تلقائياً ما لم يتم الغاؤها من قبل الهيئة او الجهة المختصة.

د. يلتزم المرخص له بالتعاقد مع مقدم الخدمة والحصول على وثيقة تأمين مسؤولية وحسب ما ورد بنص الفقرة (ب) من نص المادة (٩) من هذه التعليمات ويكون التعاقد حسب النموذج الموحد والمعتمد من قبل المجلس او الجهة المختصة حسب مقتضى الحال شريطة أن يكون سائق السيارة مصرحاً له حسب التشريعات النافذة.

هـ. يلتزم المرخص له وفي نهاية كل شهر بتزويد الهيئة او الجهة المختصة بصورة عن العقود المبرمة والواردة بنص الفقرة (د) من هذه المادة أو تبلغ الهيئة او الجهة المختصة في حال انتهائها أو فسخها حسب مقتضى الحال.

و. يحدد في العقد التشغيلي قيمة التعرفة.

ز. للهيئة او الجهة المختصة إضافة أية شروط او متطلبات أخرى وتضمينها للعقد التشغيلي.

المخالفات

المادة (٨):

- ١- بالإضافة لأي عقوبات صادرة بموجب أية تشريعات نافذة، للمدير العام اتخاذ الاجراءات المبينة أدناه بحق المُرخص له المخالف لأحكام هذه التعليمات أو العقود المبرمة معه :
- إذاره خطياً لتصويب أوضاعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار.
  - صادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً في حال عدم تصويب وضع المُخالفه خلال المدة المحددة أو تكرار المُخالفه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار.
  - وقف العمل مؤقتاً بالترخيص أو العقد التشغيلي لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالات التالية :
    - عدم تصويب أوضاع المُخالفه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً.
    - عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتها و/أو صادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء أو المصادره.
    - في حال تم تشغيل وإدارة أية سيارات باستخدام التطبيقات الذكية خارج نطاق العدد ونطط النقل المُوافق عليه للمُرخص له ودون الحاجة لتوجيهه أية إنذارات.
    - لغایات تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يمارس (مجلس الجهة المختصة) ضمن مناطق اختصاصه بالعقد التشغيلي صلاحيات (المجلس) ويفصل (رئيس مجلس الجهة المختصة) صلاحيات (المدير العام) المنصوص عليها فيها.
    - لل المجلس بناء على تنصيب المدير العام إلغاء الترخيص أو العقد التشغيلي وبشكل نهائي ومصادره كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية :
      - وقف العمل بالترخيص أو العقد التشغيلي بشكل مؤقت لمرتين خلال أي سنة عقدية.
      - إذا تم وقف العمل بالترخيص او العقد التشغيلي بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (١) الفقرة (ج) من هذه المادة ولم يتم المُرخص له بتصويب أوضاعه خلالها.
      - في حال تم تشغيل وإدارة أية سيارات باستخدام التطبيقات الذكية خارج نطاق نطط النقل المُوافق عليه للمُرخص له ودون الحاجة لتوجيهه أية إنذارات.
      - لغایات تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يمارس (مجلس الجهة المختصة) ضمن مناطق اختصاصه بالعقد التشغيلي صلاحيات (المجلس) ويفصل (رئيس مجلس الجهة المختصة) صلاحيات (المدير العام) المنصوص عليها فيها.

مسؤولية المُرخص له

المادة (٩):

- أ. يلتزم المُرخص له من خلال العلاقة التعاقدية الناشئة ما بينه وبين مقدم الخدمة بمتابعة أداء وعمل مقدم الخدمة، ويكون مسؤولاً عن جودة أعمال وسلوك مقدم الخدمة والأضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم خدمة التطبيقات الذكية وحسب شروط العقد المبرم فيما بينهم وبما يضمن حسن تنفيذه.

- ب. يلتزم المُرخص له ولغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحصول على وثيقة تأمين مسؤولية تغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها كل سيارة من سيارات الرُّكوب الصغيرة المُصرح لها بالعمل على تقديم خدمة التطبيقات الذكية أثناء تقديمها لخدمة نقل الرُّكاب والتي تزيد عن التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار لكل سيارة زيادة عن التغطية التأمينية.
- ج. للهيئة إلزام المُرخص له بالتعاقد مع أي من مقدمي خدمة التكسي الذكي Smart Cab (المُرخصين حصراً لتقديم خدمة التطبيقات الذكية).
- د. في حال تم التعاقد مع مُقدم الخدمة دون الحصول على وثيقة تأمين مسؤولية وحسب ما ورد بنص الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مسؤولية المُرخص له كاملة عن كافة الأضرار الناشئة عن ذلك والتي تزيد عن التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

### أحكام عامة

- المادة (١٠) :
- أ. يصدر الترخيص باسم المُرخص له ويُجدد كل ثلاثة سنوات ولا يجوز التنازل عن الترخيص بشكل مباشر أو غير مباشر لأي كان أو إدخال شركاء أو تغيير موقعه إلا بموافقة مُسبقة من المدير العام ولا يجوز التنازل عنه إلا إذا كان ترخيصه ساري المفعول وتنطبق شروط الترخيص على المالك الجديد ويستثنى من ذلك ما يتعلق بادخال وخروج المساهمين في شركات المساهمة العامة.
- ب. يُجدد الترخيص الممنوح للمُرخص له كل ثلاثة سنوات وخلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ انتهاء الترخيص بموافقة المدير العام.
- ج. يلتزم المُرخص له بتوفير مكتب مناسب له عنوان محدد ومعلومات اتصال وضمن المناطق المنظمة باشتئاء المناطق السكنية وبموافقة الجهات التنظيمية المختصة، وأن يثبت بأن المكتب يعود له بموجب سند ملكية أو عقد ايجار مصدق من الجهات المختصة.
- د. يلتزم المُرخص له بتوفير كادر وظيفي جمعهم من حملة الجنسية الأردنية وغير محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وأن يثبتوا ذلك بشهادة صادرة عن الجهات المختصة، إلا في حال تم التعاقد مع خبراء غير أردنيين حاصلين على تراخيص (تصاريح عمل) وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- هـ. يلتزم المُرخص له بتنفيذ أحكام هذه التعليمات ويكون مسؤولاً عن مخالفته العاملين لديه وتابعيه لأحكام هذه التعليمات والعقد التشغيلي.
- و. يلتزم المُرخص له بتقديم خدمة التطبيقات الذكية داخل حدود المملكة الأردنية بواسطة سيارة الرُّكوب الصغيرة المُصرح لها بالعمل على تقديم خدمة النقل العام للرُّكاب وضمن نطاق الخدمة وحسب التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة أو الجهة المختصة.
- ز. يلتزم المُرخص له بأن يقدم للهيئة أو الجهة المختصة خطة تدريبية خاصة بالسائقين المتعاقد معهم لتأهيلهم على تقديم خدمة التطبيقات الذكية.
- حـ. يحق للهيئة أو الجهة المختصة الاطلاع على سجلات التشغيل والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمة للتأكد من تقييد المُرخص له بهذه التعليمات والعقود والأسس والشروط والقرارات والآليات المعمول بها.

- ط. تتقاضى الهيئة أو الجهة المختصة من المرخص له بدل استثمار سنويًا وفق الآلية التي يوافق عليها المجلس وبناءً على دراسة تقوم بها الهيئة أو الجهة المختصة على أن يتم تحديدها في العقد التشغيلي.
- ي. على المرخص له الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- ك. يلتزم المرخص له وعلى نفقة الخاصة بتوفير ربط وتتابع الكتروني مع الهيئة أو الجهة المختصة من خلال التطبيقات الذكية، وفق الآلية والبيانات التي يقرها المجلس بعد التشاور مع المرخص له.
- ل. في حال الغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات لأي سبب، تحتفظ الهيئة أو الجهة المختصة بكافة حقوقهما المترتبة.
- م. يقتصر تقديم الخدمة من خلال استخدام التطبيقات الذكية من المعابر الجوية والبحرية والبرية على سيارات التكسي المرخصة في هذه المعابر.

المادة (١١): يحق للمجلس لأسباب مبررة وبنسب من المدير العام وقف استقبال أية طلبات أو منح تراخيص جديدة.

مجلس إدارة  
هيئة تنظيم النقل البري